المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب
Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable

Branche Electricité

Pôle Ressources
Direction Approvisionnements et Marchés
Division Normalisation et Etudes

Casablanca, le 13 JAN 2016

Note d'information aux fournisseurs

Objet : Identifiant Commun de l'Entreprise « **ICE** »

Messieurs,

Nous portons à votre connaissance que la loi de finances n° 70-15 pour l'année budgétaire 2016 promulguée par dahir 1-15-150 du 19 décembre 2015 et publiée au Bulletin Officiel n° 6423 du 21 décembre 2015 a prévu l'obligation de mentionner, à partir du 1er janvier 2016, sur les factures ou les pièces en tenant lieu, l' Identifiant Commun de l'Entreprise « ICE ».(Cf. Article 145-VIII ci-attaché).

En vertu desdites dispositions, nous vous prions de bien vouloir renseigner au niveau de vos factures déposées à l'Office à partir de cette date, l'Identifiant Commun de l'Entreprise « ICE » de votre organisme.

Toute facture ne faisant pas apparaitre cette mention obligatoire sera retournée au concerné.

Le guide d'obtention dudit ICE est disponible sur le site www.ice.gov.ma.

Nous restons à votre disposition pour tout complément éventuel d'informations et vous prions de croire à nos meilleures salutations.

Division Normalisation et Etudes

Signé: Abdellah AHNACH

PJ : Article 145-VIII du Code Général des Impôts

«المادة 145 .- .....

.....»

.....»

«VII.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم «صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم «أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة «المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني.

«VIII- يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف «الموحد للمقاولة في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي «يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص «عليها في هذه المدونة.

«المادة 146 .- أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها «الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة «بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 155.- الإقرار الإلكتروني

«I .- يجوز للخاضعين ..... بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات «السالفة الذكر:

«- .....

«- .....

«- وابتداء من فاتح يناير 2016 .....

«..... دون احتساب الضريبة على «القيمة المضافة :

«- وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء «المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي «المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«يتعين على الخاضعين للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I .- .....

«II .- ..... مبرمة مع الدولة.

«IV .- (ينسخ)

«المادة 169.- الأداء الإلكتروني

«I .- يمكن للخاضعين للضريبة ..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه ..... لدى إدارة الضرائب :

«- .....

«- .....

«- وابتداء من فاتح يناير 2016 .....

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

«- وابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء «المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي «المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 170 .- III.- فيما يتعلق بالشركات .....

«..... الإعفاءات المذكورة .

«وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية «استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق «دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها «الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.»

«المادة 172 .- التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

«- إذا لم تدفع .....

«..... والزيادات المرتبطة بها ؛

«- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق «ما هو منصوص عليه في المواد 220 و221 و221 المكررة و222 «و228 و229 أدناه.

«المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«- .....

«- ..... رأس المال والدين.

«- ..... في حسابه.

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم